

النهاية في غريب الأثر

- { ولا } ... في أسماء اللّٰه تعالى [الوليّ] هو النّاصر . وقيل : المُتَوَلّٰي
لأُمُور العَالَمِ والخَلَائِقِ القائِمُ بها .
- ومن أسمائه D [الوالي] وهو مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا الْمُتَمَصِّرُ فِيهَا . وكَانَ
الْوَلَايَةَ تُشْعِرُ بِالتَّدْبِيرِ والقُدْرَةِ والفِعْلِ وما لم يَجْتَمِعْ ذلكَ فيها لم
يَنْطَلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي .
- (ه) وفيه [أَنه نَهَى عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ] يَعْني وَلَاءَ الْعِتَقِ وَهُوَ إِذَا
مَاتَ الْمُعْتَقُ وَرَثَتُهُ مُعْتَقُهُ أَوْ وَرَثَتُهُ مُعْتَقِهِ كَانَتِ الْعَرَبُ تَبْرِيْعُهُ
وَتَهَابُهُ فَنُهِى عَنْهُ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ فَلَا يَزُولُ بِالْإِرَالَةِ .
- ومنه الحديث [الْوَلَاءُ لِلْكُبَرَى] أَيِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى مِنْ وَرَثَةِ الْمُعْتَقِ .
- (س) ومنه الحديث [مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ] أَيِ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ
لَهُ [ظَاهِرُهُ يُؤْهِمُ أَنه شَرُّطٌ وَلَيْسَ شَرْطًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا أُذِنُوا أَنْ
يُؤَالِيَ غَيْرَهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّوَكُّدِ لِتَحْرِيمِهِ وَالتَّذْنِيبِ عَلَى
بُطْلَانِهِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى السَّيِّئِ فِيهِ لِأَنه إِذَا اسْتَأْذَنَ أَوْلِيَاءَهُ فِي مَوَالَاةِ غَيْرِهِمْ
مَنْعَهُوهُ فَيَمْتَنِعُ . والمعنى : إِنَّ سَوَّلَتْ لَهُ زَفْسُهُ ذَلِكَ فَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ
فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ . وقد تكرر في الحديث .
- ومنه حديث الزكاة [مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ] الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَشْهُورُ
أَنْ مَوَالِيَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِإِنْتِفَاءِ النَّسَبِ
الَّذِي بِهِ حَرُمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ .
- وفي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهِ أَنه يَحْرُمُ عَلَى الْمُؤَالِيَ أَخْذُهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ .
وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ أَنه إِذَا مَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ تَذَرِيهًا
لَهُمْ وَبَعْثًا عَلَى التَّشَبُّهِ بِسَادَتِهِمْ وَالِاسْتِئْذَانِ بِسُنَّتِهِمْ فِي اجْتِنَابِ
مَالِ الصَّدَقَةِ النَّسَبِيَّةِ هِيَ أَوْسَاخُ النَّسَبِ .
- وقد تكرر ذكر [الْمَوَلَى] فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ اسْمٌ يُقَعُّ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَهُوَ
الرَّبُّ وَالْمَالِكُ وَالسَّيِّدُ وَالْمُنْعِمُ وَالْمُعْتَقُ وَالنَّاصِرُ وَالْمُحِبُّ وَالتَّابِعُ
وَالْجَارُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالْحَلِيفُ وَالْعَقِيدُ وَالصَّهْرُ وَالْعَبْدُ وَالْمُعْتَقُ وَالْمُنْعَمُ
عَلَيْهِ وَأَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ فَيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ
الْوَارِدُ فِيهِ . وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا أَوْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ . وقد

تَخْتَلِفُ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَالْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ فِي النَّسَبِ وَالنُّصْرَةِ
وَالْمُعْتَقِ . وَالْوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ فِي الْإِمَارَةِ . وَالْوَلَاءُ الْمُعْتَقُ وَالْمُؤَالاةُ مِنْ
وَالَى الْقَوْمِ .

(ه س) ومنه الحديث [مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ] يُحْمَلُ (فِي الْهَرَوِيِّ : [
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : أَيُّ مَنْ أَحْبَبَنِي وَتَوَلَّانِي فَلَيْتَ وَلَّيْتَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَلِيُّ :
التَّابِعُ الْمُحِبُّ] .) عَلَى أَكْثَرِ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي بِذَلِكَ وَلَاءُ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : [ذَلِكَ بِأَنَّهُ
اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ] .
- وَقَوْلُ عُمَرَ لِعَلِيِّ [أَصْبَحْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ] أَيُّ وَلِيِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَقِيلَ :
سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ أُسَامَةَ قَالَ لِعَلِيِّ : لَسْتَ مَوْلَايَ إِنَّمَا مَوْلَايَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ]

(ه) ومنه الحديث [أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنَكَحْتُهَا بِاطِلٍ] وَفِي
رَوَايَةٍ [وَلِيِّهَا] أَيُّ مُتَوَلِّي أَمْرِهَا .

- ومنه الحديث [مُزَيْنَةُ وَجْهِيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ مَوَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ] (فِي
الْهَرَوِيِّ : [قَالَ يُونُسُ : أَيُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ] .) .

- وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ [أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَايَ مَوْلَايَ] .

- وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ [مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ] أَيُّ يَرِثُهُ كَمَا يَرِثُ مَنْ
أَعْتَقَهُ .

- ومنه الحديث [أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُشْرِكٍ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ
: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحَبَّتِهِ وَمَمَاتِهِ] أَيُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْعَمَلِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاشْتَرَطَ آخَرُونَ أَنْ يُضِيفَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى يَدِهِ الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُؤَالاةُ .
وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَجَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الْبَرِّ .
وَالصَّلَاةِ وَرَعَايَةِ الذِّمَامِ . وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ .

(ه) ومنه الحديث [أَلْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتْ السَّهَامُ فَلَأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرٍ] أَيُّ أَدْنَى وَأَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمَوْرُوثِ .

- ومنه حديث أنس [قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَوْلَى
لَكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ] أَيُّ قَرِيبٍ مِنْكُمْ مَا تَكَرَّرَ هُوَ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَلَاهُفُ يَقُولُهَا
الرَّجُلُ إِذَا أَفْلَتَ مِنْ عَظِيمَةٍ .

وقيل : هي كلمة تَهْدُ دَ وَوَعيد . قال الأصمعي : معناه : قاربه ما يُهْلِكُهُ .
 (س) ومنه حديث ابن الحنفية [كان إذا ماتَ بعضُ ولده قال : أُولَى لي كِدَتْ أن
 أكونَ السَّوَادَ الْمُخْتَرَمَ] شَيْبَه كَادَ بِعَسَى فأدخل في خَيْرها أنْ .
 - وفي حديث عمر [لا يُعْطَى من المغانم شيءٌ حتى تُقْسَمَ إلا لِرَاعٍ أو دليلٍ غَيْرِ
 مُؤَلِّيهِ قلت : ما مؤليه ؟ قال : مُحَابِيهِ] أي غير مُعْطِيهِ شيئاً لا يَسْتَحِقُّهُ وكلُّ
 من أَعْطِيَتْهُ ابتداءً من غير مُكافأة فقد أُولِيَتْهُ .
 - وفي حديث عَمَّار [قال له عُمَرُ في شأن التَّيْمَمِ : كَلَا وَاللَّهِ لَنُؤَلِِّيَنَّكَ ما
 تَوَلَّيْتَ] أي نَكِلُ إِلَيْكَ ما قُلْتَ وَنَرُدُّ إِلَيْكَ ما وَلَّيْتَهُ نَفْسَكَ وَرَضَيْتَ
 لَهَا به .

(ه) وفيه [أنه سُئِلَ عن الإِبِلِ فقال : أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ لا تُقْبَلُ إلا مُؤَلَّيَةً ولا
 تُدْبَرُ إلا مُؤَلَّيَةً ولا يَأْتِي نَفْعُهَا إلا من جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ] أي مِنْ شَأْنِهَا إِذَا
 أَقْبَلَتْ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَتَعَقَّبَ إِقْبَالَهَا الإِدْبَارُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَنْ يَكُونَ
 إِدْبَارُهَا ذَهَاباً وَفَنَاءً مُسْتَأْصِلاً . وقد وَلَّى الشَّيْءُ وَتَوَلَّى إِذَا ذَهَبَ هَارِياً
 وَمُذْهِباً وَتَوَلَّى عَنْهُ إِذَا أَعْرَضَ .

(ه) وفيه [أنه نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى الْوَلَايَا] هي الْبَرَادِيعُ . سُمِّيَتْ
 بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَلِي طَهْرَ الدَّابَّةِ قِيلَ : نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا إِذَا بُسِطَتْ وَافْتُرِشَتْ
 تَعَلَّقَ بِهَا الشَّوْكُ وَالتُّرَابُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ الدَّوَابَّ وَلِأَنَّ الْجَالِسَ عَلَيْهَا
 رُبَّمَا أَصَابَهُ مِنْ وَسَخِهَا وَنَتْنِهَا وَدَمٍ عَقَرَهَا .

(ه) ومنه حديث ابن الزبير [أنه باتَ بِقَفَرٍ فلما قام لِيَرَحُلَ وَجَدَ رَجُلًا
 طَوْلُهُ شِبْرَانِ عَظِيمَ اللَّحْيَةِ عَلَى الْوَلِيَّةِ فَذَفَضَهَا فَوَقَعَ] .

(س) وفي حديث مُطَرِّفِ الْبَاهِلِيِّ [تَسْقِيهِ الْأُولِيَّةُ] هي جَمْعُ وَلِيٍّ وَهُوَ
 الْمَطَرُ الَّذِي يَجِيءُ بِعَدِّ الْوَسْمِيِّ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَلِيهِ : أي يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَجِيءُ
 بِعَدِّهِ